




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/9/6  
6 September 2003

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية  
والتقنية والتكنولوجية  
الاجتماع التاسع

مونتريال ، ١٠ - ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣  
البند ٤-١ من جدول الأعمال المؤقت \*

المناطق المحمية

برنامج عمل مقترح

منكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع قد اختار المناطق المحمية بوصفها أحد البنود الثلاثة للنظر فيها بتعمق في اجتماعه السابع (المقرر ١٦/٤ ، المرفق الثاني) . وفي سبيل تسهيل العملية التحضيرية للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف ، وضع الأمين التنفيذي اقتراحاً (UNEP/CBD/COP/6/2) يبين الخطوط العريضة لأنشطة ووسائل محددة في سبيل القيام بالعمل ، شاملاً استعمال فريق خبراء تقني مخصص للإتيان بمدخلات رئيسية في هذه العملية . وقد رحب مؤتمر الأطراف بذلك الاقتراح في اجتماعه السادس (المقرر ٣٠/٦) .

وتكليف فريق الخبراء المعتمد بموجب المقرر ٣٠/٦ هو كالآتي :

(أ) استعراض طرائق ونهوج تخطيط وإدارة المناطق المحمية ، شاملة خيارات لوضع السياسات والاستراتيجيات والممارسات المناسبة التي تتماشى وأهداف الاتفاقية ؛

(ب) تبين الأنظمة الإيكولوجية والنهوج البيوإقليمية الرامية إلى حماية إدارة المناطق المحمية والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) تبين الآليات الكفيلة بتعزيز إشراك أصحاب المصلحة ؛

(د) اقتراح طرائق لوضع خطط للأنظمة وإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات والخطط القطاعية ؛

(هـ) تبين الخيارات في إدارة المناطق المحمية العابرة للحدود ؛

(و) على أساس الاعتبارات السابقة ، اقتراح خيارات وخطوات ذات أولوية يقتضيها الإنشاء الفعلي والإدارة الفعالة للمناطق المحمية .

في مارس ٢٠٠٣ ، طلب الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية المعني ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ ، طلب في الفقرة ١ من توصيته ١ ألف بأن ينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحمية والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها التاسع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع في نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالنقاط الساخنة ، والشبكات الإيكولوجية والممرات وغير ذلك من المناطق الجوهرية للتنوع البيولوجي في سياق العمل بشأن المناطق المحمية ، مع مراعاة البرامج المواضيعية ذات الصلة والقضايا الشاملة لعدة قطاعات ، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية مع التركيز على ضياع التنوع البيولوجي .

إن اجتماع فريق الخبراء التقنيين عقد من ١٠ إلى ١٤ يونيو ٢٠٠٣ في Tjärnö Marine Biological Laboratory في تيرنو بالسويد ، بمساعدة مالية من حكومة السويد . وتقريـره UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3 يشمل ما يلي : (١) تقريراً إجرائياً ؛ (٢) المرفق الأول الذي هو تقرير عن عملية الاستعراض ، والنتائج التي تمخضت عنها تلك العملية واردة في ضميمة بالمذكورة الحاليـة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.1) ؛ (٣) المرفق الثاني الذي يقترح برنامج عمل بشأن المناطق المحمية وبعض التوصيات للهيئة الفرعية ومؤتمر الأطراف .

يقدم الأمين التنفيذي مع هذه المذكرة ، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية ، عناصر برنامج العمل بشأن المناطق المحمية ، وهي العناصر التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص وبعض التوصيات المقترحة ، شاملة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء .

### توصيات مقترحة

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المشار إليها فيما بعد بعبارة " الهيئة الفرعية " ) قد ترغب فيما يلي :

(أ) أن ترحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالمناطق المحميـة (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3) .

(ب) أن تعرب عن تقديرها لكل من :

- (١) حكومة السويد على مسانقتها المالية لاجتماع فريق الخبراء ؛
- (٢) الحكومات والمنظمات الأخرى على مشاركة ممثليها ؛
- (٣) رئيسي فريق الخبراء وجميع أعضاء الفريق على إسهاماتهم ؛

وقد ترغب الهيئة الفرعية أيضاً في أن توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) أن يؤكد أن الجهود الرامية إلى إنشاء وصيانة أنظمة من المناطق المحمية ومناطق يقتضي الأمر فيها اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي بما يتماشى والمادة ٨ بشأن الحفظ داخل الموقع الطبيعي وغيره من مواد الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع ، هي جهود جوهرية لتنفيذ أهداف الاتفاقية الثلاثة ، في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، والإسهام بذلك في التنمية المستدامة وبلوغ غايات الألفية للتنمية ؛

*الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق*

(ب) أن يرحب بالوثائق المتعلقة بالوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة على تلك المناطق ، وهي الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5) وبقائمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٣ للمناطق المحمية ، التي أعدها المؤتمر الخامس للمراتع العالمية ( Fifth World Parks Congress)؛

(ج) أن يلاحظ ، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي ، أن المناطق المحمية والمناطق التي يقتضى فيها الأمر اتخاذ تدابير خاصة لحفظ التنوع البيولوجي ، يمكن أن تشمل أية منطقة تم تبنيها باعتبارها حاوية مكونات هامة للتنوع البيولوجي لحفظ ذلك التنوع ولاستعماله المستدام كما يقضي بذلك المرفق الأول في الاتفاقية؛

(د) أن يعترف بأنه على الرغم من أن عدد ومدى المناطق المحمية على الصعيد العالمي قد تزايد خلال العقود الماضية ، إلا أن الأنظمة القائمة للمناطق المحمية ليست ذات صفة تمثيلية للأنظمة الإيكولوجية العالمية ، وأنماط الموائل والمناطق الأحيائية ، وأن المناطق البحرية بصفة خاصة ، التي يبلغ مقدار ما هو محمي منها أقل من ١% من مساحتها ، ممثلة بأقل مما يجب بكثير ؛

(هـ) أن تعترف أيضاً بأن عشر مساحة اليابسة في العالم تقريباً يتمتع بنوع من المناطق المحمية وأن المناطق المحمية البحرية تغطي فقط أقل من ١ في المئة من المساحة البحرية في الكرة الأرضية وأن تلاحظ ، مع ذلك أن التقييمات الشاملة لفعالية المناطق المحمية وأنظمتها كانت نادرة نسبياً ، على الرغم من أهمية هذه التقديرات لكفالة قيام المناطق المحمية بخدمة الأغراض التي أنشئت تلك المناطق من أجلها .

*برنامج العمل*

(و) أن يأخذ مؤتمر الأطراف ببرنامج عمل بشأن المناطق المحمية يقوم على أساس العناصر

المقترحة في برنامج عمل وارد في المذكرة الحالية ؛

(ز) أن يؤكد أن أية مقررات تصدر على أساس توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ بء ، بشأن المناطق المحمية البحرية والساحلية ، ينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية ؛

(ح) أن يحث الأطراف على أن تدمج حسب ما يكون الأمر مناسباً الأنشطة الموصى بها في برنامج العمل في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بشأن التنوع البيولوجي ، وأن تنفذها مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ومراعاة الظروف الوطنية والمحلية الخاصة ، حتى تسهم بذلك في تحقيق تخفيض محسوس لنسبة ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ وما بعد ذلك العام ؛

(ط) أن يشجع الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى على كفالة التناسق وتضافر الجهود مع برامج العمل المواضيعية ، عند تنفيذها لبرنامج العمل ؛

(ي) أن يدعو الأطراف إلى وضع أهداف موجهة نحو تحقيق النتائج ، بالنسبة لمدى ما لديها من أنظمة من المناطق المحمية وبالنسبة للصفة التمثيلية والفعالية لتلك المناطق ، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والاستراتيجية العالمية لحفظ النبات وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية ، وكذلك أية مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، بشأن الأهداف العالمية لتسهيل رصد ما يحرز من تقدم نحو تحقيق هدف عام ٢٠١٠ ؛

(ك) أن يقرر أن ينشئ ، ضمن إطار الاتفاقية ومؤسساتها ، آليات لمعالجة القضايا المتعلقة الآتية وأن تقدم تلك الآليات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن تقريراً عن هذا الموضوع :

(١) وضع إرشاد لمساعدة الأطراف على تنفيذ المادة ٨(أ) و (ب) ، شاملة خطوطاً إرشادية عن أفضل الممارسات في سبيل ما يلي :

- تخطيط وإنشاء أنظمة وطنية من المناطق المحمية ، شاملة ممرات وشبكات إيكولوجية ؛
- إدارة المناطق المحمية ؛
- تقييم فعالية المناطق المحمية ؛

(٢) وضع مشورة علمية وتقنية بشأن التدابير اللازمة لتحقيق شبكة ذات صفة تمثيلية حقيقية من المناطق المحمية ، على الصعيد العالمي ، في سبيل الإسهام في هدف عام ٢٠١٠ ، وغرض الخطة الاستراتيجية على المدى الأطول . وينبغي أن يستمد هذا العمل من مدخلات الأطراف وغيرها من الحكومات ، ومن عمل منظمات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة وعمل اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية ، ونتائج وتوصيات المؤتمر العالمي الخامس للـ IUCN بشأن المناطق المحمية ، وعمل المجتمعات المحلية والأصلية ذات الصلة ، وعمل المنظمات غير الحكومية ؛

(٣) استكشاف الخيارات في مجال التعاون لكفالة إنشاء مناطق محمية في مجالات تتعدى حدود الولاية الوطنية ، وخصوصاً بالنسبة لأعالي البحار ، وفقاً للقانون القابل للتطبيق ، شاملاً اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار ، ومع مراعاة نتائج عمل الأمين التنفيذي المقترح بالفقرة ٢٠ من توصية الهيئة الفرعية ٣/٨ باء . وهذا العمل ينبغي القيام به في تعاون وثيق مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار وغيرها من المنظمات ذات الصلة.

(٤) استكشاف الخيارات في سبيل تمويل المناطق المحمية لتنفيذ المادة ٨(م) من الاتفاقية ؛

(٥) استكشاف الخيارات في سبيل المساندة التقنية وغيرها من المساندة لإنشاء نظام عالمي من المناطق المحمية ، يشمل تبيين وإزالة الحواجز التي تعرقل إنشاء المناطق المحمية وإزالة الحوافز الضارة التي تسبب أنشطة غير قابلة للاستدامة ، إعمالاً للمقرر ١٥/٦ بشأن التدابير الحافزة ؛

(ل) لهذا الغرض، يطلب المؤتمر من الهيئة الفرعية أن تعقد اجتماعاً ثانياً لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالمناطق المحمية ، و/أو عقد اجتماع من الخبراء أو عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية بشأن المناطق المحمية ؛

(م) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر وبرنامج العمل ، شاملاً معلومات عن الاحتياجات إلى موارد بشرية ومؤسسية ومالية ، من خلال وسائل منها تقاريرها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف ؛

(ن) أن يعترف بقيمة نظام تصنيف دولي وحيد ، للمناطق المحمية ، وبمنفعة توفير معلومات قابلة للمقارنة فيما بينها ، عبر البلدان والمناطق ، ولذلك يرحب بالجهود المبذولة في الوقت الحاضر من جانب اللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN ، في سبيل تنقيح نظام الـ IUCN الخاص بالفئات المختلفة ، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تخصيص فئات من إدارة المناطق المحمية في مناطقها المحمية ، باستعمال فئات الـ IUCN ، مع أخذها في الحسبان نتائج عملية تنقيحها ؛

(س) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إرسال معلومات تشمل آخر التطورات إلى قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية في سبيل تسهيل تحديث قائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية وبذلك تساعد على رصد ما يحرز من تقدم نحو هدف عام ٢٠١٠ المتعلق بالتنوع البيولوجي؛

#### أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

(ع) أن يطلب من الأمين التنفيذي تحديث المعلومات بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية والتهديدات الواقعة عليها ، كجزء من استعراضات تنفيذ برامج العمل المواضيعية ، في تعاون مع الأطراف والمنظمات ذات الصلة ، ولاسيما للجنة العالمية بشأن المناطق المحمية ، مع استعمال جميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بالموضوع ؛

(ف) أن يطلب من الأمين التنفيذي تعزيز التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الأخرى بقصد التنسيق بين الكثير من الأنشطة الواردة في برنامج العمل ، وتعزيز تضافر الجهود وتفاذي الازدواجيات غير الضرورية ، وإيجاد فريق اتصال مكون من المنظمات ذات الصلة ، وهي تشمل اتفاقية التراث العالمي واتفاقية رامسار للأراضي الرطبة وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو والاتفاقات الإقليمية ذات الصلة لتسهيل هذا الهدف ؛

(ص) وتطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ما يلي :

- (١) أن يقوم بتجميع المعلومات الواردة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات والهيئات ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل ، وتحليل ما أحرز من تقدم نحو تحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ ، من خلال إنشاء وإدارة المناطق المحمية ؛
- (٢) أن يساعد الأطراف على تنفيذ برنامج العمل من خلال أمور منها مساندة الأنشطة المحددة في برنامج العمل وأن يضع ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، مقترحات في سبيل تحديد أهداف عالمية - وكذلك حينما يكون الأمر مناسب أهداف إقليمية أو بيان المخرجات المتوقعة القابلة للقياس ، مع تحديد أطر زمنية لذلك وتحديد الفاعلين الرئيسيين ؛
- (٣) التركيز على أهمية المناطق المحمية لسبل العيش وتجميع ونشر المعلومات التي تربط بين المناطق المحمية والتنمية المستدامة وتخفيف وطأة الفقر .

## المحتويات

### الصفحات

١.....	موجز تنفيذي
٢.....	توصيات مقترحة
٦.....	عناصر مقترحة لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية
٨.....	أولاً- مقدمة
٩.....	ثانياً- الغرض الإجمالي ومدى برنامج العمل
١٠.....	ثالثاً- عناصر البرنامج وغاياته وتدابيره
العنصر ١ من البرنامج : تدابير مباشرة لتخطيط أنظمة ومواقع المناطق المحمية واختيارها وإنشائها وإدارتها .....	١٠.....
العنصر ٢ من البرنامج : الأنشطة التمكينية .....	١٨.....
العنصر ٣ من البرنامج : المقاييس والتقييم والرصد وإيجاد التكنولوجيا أو تطويرها .....	٢٥.....

## عناصر مقترحة لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية

### أولاً - مقدمة

١- إن حفظ التنوع البيولوجي داخل الموضع الطبيعي أمر يعتمد على الحفاظ السوي لعدد كاف من الموائل الطبيعية . والمناطق المحمية هي عناصر جوهرية في استراتيجيات حفظ التنوع البيولوجي العالمي والوطني . وهي توفر طائفة من السلع والخدمات الإيكولوجية ، مع حفظها للموارد الطبيعية والثقافية . ويمكن أن تسهم في تخفيف وطأة الفقر بتوفير فرص عمالة كاسبة ، وتوفير سبل عيش للناس الذين يعيشون في تلك المناطق أو حولها . وبالإضافة إلى ذلك توفر فرصاً للبحث تشمل اتخاذ تدابير متواءمة لمعالجة تغير المناخ والتكيف البيئي والترفيه والسياحة . ونتيجة لذلك وضعت كثير من البلدان نظاماً للمناطق المحمية . وشبكات المناطق المحمية تغطي الآن حوالي ١٢ في المئة من مساحة اليابسة . وهناك أقل من ١ من المئة من مناطق البحر على الكرة الأرضية تغطيها تلك المناطق المحمية . ودورها الرئيسي لتنفيذ أهداف الاتفاقية أمر تكرر التركيز عليه في مقررات مؤتمر الأطراف . والمناطق المحمية هي عنصر حيوي في مختلف برامج العمل المواضيعية ، التي هي التنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال .

٢- نظراً لما للمناطق البحرية من منافع كثيرة ، أن هذه المناطق هي أدوات هامة للوفاء بأهداف الاتفاقية الرامية إلى تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ . بيد أنه طبقاً لأفضل البيانات المتاحة بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5)، أن الشبكة العالمية الحالية من المناطق المحمية ليست كافية من حيث مساحتها وجودة تخطيطها وجودة إدارتها ، لتحقيق إسهام أمثل في منع ضياع التنوع البيولوجي العالمي . ولذا هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ خطوات لتحسين التغطية والصفة التمثيلية وإدارة المناطق المحمية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي .

٣- إن اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل مع كثير من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الشريكة لها في تسهيل الحفظ والاستعمال المستدام من خلال المناطق المحمية . وتشمل هذه الهيئات اللجنة العالمية للـ IUCN بشأن المناطق المحمية (WCPA)؛ ومركز رصد الحفظ العالمي التابع لليونيب (UNEP-WCMC)؛ والمنظمة البحرية الدولية ، ومعهد الموارد العالمية ، وهيئة حفظ الطبيعة ، والـ WWF ، وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، واتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً كموائل للدواجن المائية (اتفاقية رامسار ) واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الأبدية (wild) والاتفاقات المتصلة بها ، ومرفق البيئة العالمية والاتفاقات والبرامج الإقليمية المختلفة .

٤- إن برنامج العمل الحالي بشأن المناطق المحمية يتضمن غايات وأنشطة تخص المناطق المحمية بالذات . وبعض عناصر برامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي ، وينطبق أيضاً على المناطق المحمية . وغايات وأنشطة برامج



العمل الموجودة في برامج العمل هذه ، ينبغي أن تطبق أيضاً وتتخذ حسب ما يكون الأمر مناسباً على المناطق المحمية المتعلقة بتلك الأنشطة .

### ثانياً- الغرض الإجمالي ومدى برنامج العمل

٥- إن الغرض الإجمالي لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية هو أن تخفض تخفيضاً محسوساً سواء ضياع التنوع البيولوجي على الصعيد الدولي والوطني ودون الوطني من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، والإسهام في تخفيف وطأة الفقر والتنمية المستدامة ، مما يساند أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية . والنتيجة النهائية لتنفيذ برنامج العمل هي إنشاء وصيانة نظام عالمي إيكولوجي ذي صفة تمثيلية من شبكات المناطق المحمية ، وذلك بصفة دائمة ، وهي شبكات تدار فيها الأنشطة البشرية في سبيل حفظ الهيكل والأداء للطائفة الكاملة من الأنظمة الإيكولوجية ، لتوليد المنافع للأجيال الحالية والقادمة على السواء.

٦- إن برنامج العمل يتألف من ثلاثة عناصر مترابطة مقصود منها أن تكون متآزرة فيما بينها . وقد تم وضع ذلك البرنامج مع مراعاة الحاجة إلى تقاضي الازدواجية غير الضرورية مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغيرها من المبادرات الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، وفي سبيل تعزيز تضافر الجهود والتنسيق مع برامج المنظمات الدولية المختلفة ذات الصلة . وتشجع الأطراف على أن تطبق ، حيثما يكون الأمر مناسباً ، أهدافاً وأنشطة من برامج العمل المواضيعية هذه ، والعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

٧- إن عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية ينبغي القيام به في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية . ونهج الأنظمة الإيكولوجية هو الإطار الأولي للعمل في ظل الاتفاقية ، وتطبيقه من شأنه أن يساعد على تحقيق توازن بين أهداف الاتفاقية الثلاثة . إن المناطق المحمية ذات الاستعمال المتعدد المطبقة في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية ، يمكن مثلاً أن تساعد على تحقيق الغايات المحددة المتصلة بكلا الحفظ والاستعمال المستدام . ونهج الأنظمة الإيكولوجية يوفر إطاراً يمكن في سياقه فهم العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية الأوسع نطاقاً ، ويمكن في هذا الإطار تقييم السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية . وبالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء وإدارة أنظمة المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الإيكولوجية لا ينبغي أن ينظر فيه فقط في ضوء الاعتبارات الوطنية ، بل يجب أن ينظر فيه أيضاً ، حيثما تمتد الأنظمة الإيكولوجية المتصلة بالموضوع إلى أبعد من الحدود الوطنية ، في سياق الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي كله . وهذه هي حجة قوية تساند المناطق المحمية العابرة للحدود ومناطق أعالي البحار المحمية .

٨- إن برنامج العمل مقصود منه أن يساعد الأطراف على إيجاد برامج عمل وطنية ذات غايات مستهدفة وخطوات وفاعلين محددين وأطر زمنية ومدخلات ومخرجات متوقعة يمكن قياسها . ويستطيع الأطراف أن يختاروا من الغايات والخطوات المقترحة في برنامج العمل الحالي ، ويحوروها و/أو يضيفوا إليها وفقاً للظروف الوطنية والمحلية الخاصة ووفقاً لمستوى التنمية لديها . وتنفيذ برنامج العمل هذا ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الإيكولوجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وفي تحديد برامج العمل الوطنية ، تشجع الأطراف على أن تراعي بالقدر اللازم التكاليف والمنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمختلف الخيارات . وبالإضافة إلى

ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات المناسبة ومصادر التمويل والتعاون التقني كي تكفل، من خلال خطوات مناسبة ، وسائل التصدي للتحديات الخاصة ومتطلبات مناطقها المحمية .

٩- مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية والحاجة إلى القيام بعمل بشأن المناطق المحمية بشكل متوازن يراعي بالقدر اللازم الحفظ والاستعمال المستدام والتقسام المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية ، قد ترغب الأطراف أن تنشئ برنامج العمل الآتي بشأن المناطق المحمية :

### ثالثاً - عناصر البرنامج وغاياته وتدبيره

**العنصر ١ من البرنامج : تدبير مباشرة لتخطيط أنظمة ومواقع المناطق المحمية واختيارها وإشاعتها وإدارتها**

الغاية ١-١-١- الإسهام في غايات متفق عليها عالمياً: توسيع وتعزيز الإسهام الشامل لأنظمة المناطق المحمية فيما يلي (١) هدف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية والقمة العالمية للتنمية المستدامة بتحقيق تخفيض محسوس في معدل ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام ٢٠١٠ (٢) غايات الألفية للتنمية - خصوصاً الغاية ٧ المتعلقة بكفالة الاستدامة البيئية .

### أنشطة الأطراف

١-١-١-١ بحلول ٢٠٠٦ القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني لإسهامات المناطق المحمية في اقتصاد وثقافة البلد وفي تحقيق غايات الألفية للتنمية ، على الصعيد الوطني . وينبغي لتلك التقييمات أن توفر الوثائق والتحليل للبيانات التجريبية ولدراسات الحالات الملموسة ، بقدر الإمكان ، مع الاستمداد من التقييم الاقتصادي وحساب الموارد الطبيعية والمنهجيات الأخرى .

١-١-٢ الاستمداد من نتائج التقييمات السابقة ، لوضع طائفة من أدوات الاتصال وبرامج التعميم على الشعب ، الجيدة التفصيل ، التي تربط بين هذه المعلومات ورسمى السياسة العامة ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والجمهور العام .

١-١-٣ بحلول عام ٢٠٠٦ ، القيام بتحليلات على الصعيد الوطني للخيارات الرامية إلى وضع أهداف للمناطق المحمية ، تكون ملتزمة بحدوث زمنية وقابلة للقياس ، وتسهم في غايات الحفظ الأنفة الذكر المتفق عليها عالمياً . والتدابير المقترحة على الصعيد الوطني لإحراز تقدم نحو الأهداف تشمل إجمالي الهكتارات الخاضعة لنظام من الحماية ، والنسبة المئوية من المناطق الإيكولوجية والأنماط الرئيسية من الموائل المتمتعة بالحماية ، وتقييم الوضع القائم في السلامة الإيكولوجية للمناطق المحمية ، وأهداف رقمية تتعلق بالأنواع المعرضة للمخاطر .

١-١-٤ بحلول عام ٢٠٠٦ إيجاد أهداف تتعلق بالمناطق المحمية تكون ملتزمة بحدود زمنية وقابلة للقياس ، والبدء في قياس ما يحرز من تقدم نحو هذه الأهداف ، على أساس برنامج رصد على فترات منتظمة .

١-١-٥ التبليغ عما يحرز من تقدم نحو الأهداف في التقارير الوطنية المستقبلية ، في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

#### **أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :**

١-١-٦ إعداد وثيقة تقنية توزع على الأطراف تتضمن إطاراً لأهداف المناطق المحمية على الصعيد الوطني مع بيان الحدود الزمنية التي يلتزم بها في تحقيق أهداف المناطق المحمية وقياس تلك الأهداف ، كما اشير إلى ذلك فيما سبق .

١-١-٧ تبين الخيارات المتعلقة بأهداف المناطق المحمية ، من كمية وكيفية ، وتبين المؤشرات التي يمكن استعمالها على الصعيد العالمي والتي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف ٢٠١٠ وغايات الألفية للتنمية .

١-١-٨ دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تقديم مساعدتها إلى الأطراف على القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني .

#### **الشركاء الرئيسيون**

الأطراف ، UNEP-WCMC ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو ، اليونديبي ، اتفاقية رامسار ، IUCN-WCPA .

#### **متعاونون آخرون**

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة مثل The Nature Conservancy ، WWF ، WRI ، والمنظمات الحكومية الدولية

الغاية ١-٢-٢- تخطيط وإنشاء الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية : مساندة عمليات تخطيط أشد تنظيماً وبناء أنظمة وطنية ذات صفة تمثيلية وشاملة من المناطق المحمية ، بحلول عام ٢٠١٠ ، مع الاستمداد من التقدمات الحديثة العهد في العلوم الإيكولوجية والاقتصاديات والعلوم الاجتماعية ، مع البناء على ما يوجد من أنظمة من المناطق المحمية ، وينبغي أن يشمل ذلك المناطق التي تصونها المجتمعات .

#### **أنشطة الأطراف**

١-٢-١ بالاستمداد من منهجيات اختيار المواقع ، موضع، بحلول عام ٢٠٠٦ ، إطار لتقييم الفجوات الموجودة في أنظمة المناطق المحمية على المستوى الوطني ومستوى الإقليمي الإيكولوجي . وينبغي أن يأخذ هذا الإطار في الحسبان المرفق الأول في اتفاقية التنوع البيولوجي وغيره من المنظمات الدولية ذات الصلة ، إلى جانب المعايير التي تقول مثلاً إن مكونات التنوع البيولوجي المستهدفة لا يمكن إحلال غيرها بدل منها ، ومعايير الحجم الأدنى ومتطلبات البقاء ، والتوصيلية (شاملة الممرات) ، وحالة عدم المساس والعمليات الإيكولوجية وخدمات الأنظمة الإيكولوجية .

٢-٢-١ القيام باستعراضات على الصعيد الوطني للأشكال الموجودة والمحتملة من الحفظ ، شاملة نماذج الابتكار في تصريف أمور المناطق المحمية ، مثل المناطق المحمية التي تديرها الوكالات الحكومية على مختلف المستويات ، والمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة ، والمناطق المحمية الداخلة في القطاع الخاص، والمناطق التي تصونها المجتمعات .

٣-٢-١ استعمال الإطار السابق للقيام بتقييمات للفجوات الموجودة وأن توضع بحلول عام ٢٠٠٢ ، خطط وطنية لسد الفجوات التي يتم تبيينها في الأنظمة (شاملة اختيار المواقع لإنشاء مواقع جديدة ، والتوسع في المواقع الموجودة ، وإعادة إنعاش واستعادة الوضع السابق في المناطق المتدهورة أو المناطق نصف الطبيعية ، وإعادة انعاش الأنواع المعرضة لمخاطر ) .

٤-٢-١ القيام على وجه الاستعجال ، بحلول عام ٢٠٠٥ ، بدراسة جدوى لإنشاء المناطق المحمية أو التوسع فيها في أية مناطق طبيعية متبقية ، ذات مساحة واسعة أو لم تمسّ أو غير مجزأة نسبياً .

٥-٢-١ بحلول عام ٢٠١٠ أتمام إنشاء أنظمة وطنية شاملة وذات صفة تمثيلية للمناطق المحمية .

٦-٢-١ استكمال المناطق المحمية التي تديرها الحكومات ، وإقرار وتشجيع المجموعة الأوسع نطاقاً من المناطق المحفوظة (مثلاً المناطق التي تتولى حفظها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والمحميات الخاصة) وذلك من خلال آليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية ومجتمعية .

#### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي:*

٧-٢-١ تجميع ونشر النهج الجارية المتصلة بالموضوع ، والأطر وأدوات تخطيط الأنظمة وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات ، عند تطبيقها مع تحويلها كي تتسجم مع مختلف الأطر الاجتماعية والإيكولوجية المحيطة بها .

#### *الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، UNEP-WCMC ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو ، اليونديبي ، اتفاقية رامسار ، IUCN-WCPA .

#### *متعاونون آخرون*

المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة مثل WRI ، WWF ، The Nature Conservancy ، و Conservation International ، و Birdlife International ، والمنظمات الحكومية الدولية

الغاية ٣-١ - إدماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية والقطاعات الأوسع نطاقاً: إدماج المواقع والأنظمة الوطنية للمناطق المحمية في القطاعات ذات الصلة وفي المناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ومفهوم الشبكات الإيكولوجية .

**أنشطة الأطراف :**

١-٣-١ أن يتم ، بحلول ٢٠٠٦ ، تقييم الدروس المستفادة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي بشأن الجهود المحددة الرامية إلى إدماج المناطق المحمية والتنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية والخطط القطاعية الأوسع نطاقاً وتبين وتنفيذ الخطوات العملية لتحسين هذه الإدماج ، شاملاً التدابير السياسية والقانونية والتخطيط وغير ذلك من التدابير .

٢-٣-١ استعمال المنافع الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن المناطق المحمية ، لتخفيف وطأة الفقر ، بما يتمشى وأهداف إدارة المناطق المحمية .

٣-٣-١ إشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالأمر في التخطيط التشاركي وتصريف الأمور الشوري ، مع التذكر بمبادئ نهج الأنظمة الإيكولوجية .

**أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :**

٤-٣-١ تنظيم ورشة دولية بشأن إدماج التنوع البيولوجي والمناطق المحمية في الخطط المكانية والقطاعية ذات الصلة بالموضوع ، ونشر النتائج على جميع الأطراف والشركاء والمتعاونين المعنيين بالأمر .

٥-٣-١ إعداد شكل محدث للتقارير المواضيعية الثانية بشأن المناطق المحمية ، يغطي أموراً منها إدماج المناطق المحمية والأنظمة الوطنية للمناطق المحمية في القطاعات والتخطيط المكاني ذات الصلة .

**الشركاء الرئيسيون**

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، IUCN-WCPA ، اتفاقية رامسار ، وغيرها من الاتفاقات البيئية

**متعاونون آخرون**

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، والمنظمات الحكومية الدولية

الغاية ١-٤ - المناطق المحمية العابرة للحدود : في سبيل تعزيز ما يوجد من تلك المناطق وإنشاء مناطق جديدة منها لتعزيز حفظ التنوع البيولوجي ، ينفذ نهج الأنظمة الإيكولوجية ويجرى تحسين التعاون الدولي .

**أنشطة الأطراف**

١-٤-١ الدخول في حوار في سبيل إنشاء مناطق محمية جديدة عابرة للحدود حيثما يكون الأمر ملائماً ، مع الأطراف والبلدان المتاخمة ، على أن يظل في البال نهج الأنظمة الإيكولوجية وأهمية الشبكات الإيكولوجية .

٢-٤-١ التعاون مع الأطراف والبلدان المتاخمة لتعزيز الإدارة التعاونية الفاعلة لما يوجد من مناطق محمية عابرة للحدود .

١-٤-٣ تحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية المتصلة بالموضوع بقصد تسهيل إنشاء وإدارة المناطق المحمية العابرة للحدود

١-٤-٤ وضع آليات في سبيل التقاسم المنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية العابرة للحدود

١-٤-٥ في سياق المناطق المذكورة ، إيجاد آلية مناسبة للحيلولة دون إنتشار الأنواع الغريبة الغازية .

#### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :*

١-٤-٤ تنظيم اجتماع لفريق اتصال يشمل عدة هيئات منها مكتب رامسار ، ومركز التراث العالمي ، وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو واتفاقية رامسار واتفاقية CMS ، و UNEP-WCMC ، و IUCN-WCPA ، ومجتمعات السكان المحليين والأصليين ، والمنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص ووكالات التمويل ، في سبيل وضع خطوط إرشادية ستوزع على الأطراف لإنشاء المناطق المحمية العابرة للحدود ونهوج الإدارة التعاونية ، مع مراعاة ما يوجد من خطوط إرشادية صادرة عن الـ IUCN-WCPA تتعلق بالمناطق المحمية العابرة للحدود .

١-٤-٥ أن يعد ، للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف ، قائمة جرد شاملة بما يوجد من مناطق محمية متاخمة على جانبي الحدود الدولية ، وغير ذلك من المساحات الأرضية العابرة للحدود ، في سبيل إنشاء مناطق محمية عابرة للحدود مع إيلاء عناية خاصة للمساحات الواقعة داخل النقاط الساخنة للتنوع البيولوجي .

#### *الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، IUCN-WCPA ، اتفاقية رامسار ، CMS ، CITES ، وغيرها من الاتفاقيات البيئية الأخرى

#### *متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة

الغاية ١-٥ - الأنظمة الدولية للمناطق المحمية : تعزيز الأنظمة الدولية للمناطق المحمية في سبيل تعزيز حفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ نهج الأنظمة الإيكولوجية وتحسين التعاون الدولي .

#### *أنشطة الأطراف*

١-٥-١ التعاون مع الأطراف الأخرى والشركاء ذوي الصلة ، على إنشاء نظم دولية فعالة للمناطق المحمية ، خصوصاً حول الموارد الإيكولوجية المتقاسمة التي يتم تبيينها باعتبارها مواضيع ذات أولوية في مجال الحفظ (مثلاً أنظمة الحواجز الرصيفية ، أحواض الأنهر الواسعة النطاق ، الأنظمة الجبلية ) وإنشاء آليات تتسبب متعدد البلدان ، حسب مقتضى الحال ، لمساندة إنشاء تلك الأنظمة وإدارتها الفعالة على المدى الطويل .

٢-٥-١ زيادة المساندة والمشاركة في الأنظمة الدولية الموجودة للمناطق المحمية ، شاملة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الإنسان الكرة الحيوية التابع لليونسكو .

٣-٥-١ إدماج التبليغ بشأن المكونات الوطنية للأنظمة الدولية للمناطق المحمية في التقارير الوطنية عن المناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

٤-٥-١ استكشاف إنشاء نظام منسجم للتبليغ عن المواقع التي يتم تعيينها في ظل اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية التراث العالمي وبرنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مع مراعاة آلية التبليغ التي يقوم بوضعها في الوقت الحاضر UNEP-WCMC ؛

#### *الأنشطة المساندة من الأمين التنفيذي*

٥-٥-١ تجميع ونشر المعلومات بشأن الأنظمة الدولية للمناطق المحمية ، شاملة ، كلما أمكن ذلك ، توزيعها الجغرافي وخلفيتها التاريخية ودورها والشركاء الضالعين فيها .

#### *الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، IUCN-WCPA ، اتفاقية رامسار ، CMS ، CITES ، وغيرها من الاتفاقيات البيئية

#### *متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة

الغاية ١-٦ - تخطيط المناطق المحمية ، قائم على أساس المواقع : مساندة عمليات تخطيط المواقع بشكل منظم بمشاركة واسع النطاق ويقوم على أساس علمي ، ويؤدي إلى أهداف واضحة للتنوع البيولوجي ومقاصد واستراتيجيات وبرامج رصد ، مع الاستمداد من المنهجيات الموجودة .

#### *أنشطة الأطراف*

١-٦-١ إنشاء عملية ذات تشارك عال - تشمل جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين - كجزء من التخطيط القائم على أساس المواقع واستعمال البيانات الإيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية ذات الصلة ، اللازمة للقيام بعمليات تخطيط فعالة .

٢-٦-١ تبيين أهداف الحفظ القابلة للقياس بالنسبة للمواقع مثل الجينومات والأنواع والمجتمعات الطبيعية والأنظمة الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية ، مع الاستمداد من المعايير الواردة في المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المعايير ذات الصلة .

٣-٦-١ تبيين وترتيب الأهمية النسبية للتهديدات الرئيسية الواقعة على أهداف الحفظ المعينة ، (شاملة الضغوط المباشرة والمصادر الكامنة) وتبين الاستراتيجيات للتصدى للتهديدات الحرجة .

٤-٦-١ أن يضمن في عملية بتخطيط المواقع تحليل للفرص المتاحة كي تساهم المنطقة المحمية في الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على المستوى المحلي والإقليمي .

٥-٦-١ وضع أو تحديث خطط الإدارة الاستراتيجية للمناطق المحمية ، المنبئية على العملية الأنفة الذكر ، في سبيل تحقيق أفضل لأهداف الحفظ .

٦-٦-١ عند وضع خطط إدارة المواقع ، ينبغي النظر في العمليات الديناميكية مثل غزوات الأنواع الغريبة ، والأمراض ، والتوارث ، وتغير المناخ ، ووضع استراتيجيات تسهم في استعادة المواقع لأوضاعها السابقة لتلك العمليات .

٧-٦-١ استعمال الطائفة الكاملة - حسبما يكون الأمر مناسباً - من الأنظمة المتعلقة بتصريف الأمور ، وكذلك استعمال ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة وممارسات تقليدية .

٨-٦-١ تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن المناطق المحمية بين أصحاب المصلحة الذين يعينهم الأمر ، بما يتمشى وأهداف إدارة المواقع .

#### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي*

٩-٦-١ تجميع ونشر ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات - للنهوج والأطر والأدوات الحالية ذات الصلة ، لتخطيط المواقع وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيقها وتحويرها كي تتمشى مع مختلف البيئات الإيكولوجية والاجتماعية المحيطة بها .

١٠-٦-١ مساعدة الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة ، على استعمال هذه الأدوات في عملهم المتصل بالموضوع والقائم على أساس المواقع .

#### *الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، UNEP-WCMC، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اتفاقية رامسار ، وغيرها من الاتفاقات البيئية

#### *متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

الغاية ٧-١ - منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية : منع وتخفيف الوقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية ، وفقاً للتشريع الوطني ، وحيثما يكون الأمر مناسباً ، استعمال تقييمات الوقع المناسبة والتي يجب أن تتميز بدقة شديدة .



**أنشطة الأطراف**

١-٧-١ تطبيق تقييمات للوقع البيئي على أي مشروع قد يكون له آثار سلبية على المناطق المحمية ، مع مراعاة المقرر ٧/٦ ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الإرشادية لإدماج القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تشريع و/أو عمليات تقييم الوقع البيئي وفي التقييمات البيئية الاستراتيجية .

٢-٧-١ القيام في الوقت المناسب بتقييمات استراتيجية وتقييمات للوقع البيئي لكفالة أن تكون البيانات اللازمة متاحة لمساعدة عمليات صنع القرار ، في سبيل الحيلولة دون الوقع السلبي على المناطق المحمية و/أو في سبيل إيجاد تدابير تخفيف فعالة ، إذا كان الأمر مناسباً .

٣-٧-١ إيجاد أنظمة للمسؤولية تضم مبدأ أن من يقوم بالتلويث يجب أن يقوم بالدفع ، أو غير ذلك من الآليات المناسبة ، فيما يتصل بالأضرار التي تلحق بالمناطق المحمية على الصعيدين الوطني والدولي .

٤-٧-١ منع وتخفيف الوقع السلبي للتنمية الاقتصادية وتعزيز الوقع الإيجابي لهذه التنمية على المناطق المحمية .

**أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي**

٥-٧-١ معالجة القضايا المحددة المتعلقة بالمناطق المحمية ، في الخطوط الإرشادية لإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في إجراءات ولوائح تقييم الوقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي .

٦-٧-١ نشر المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في سبيل الإدارة الفعالة للمناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات .

٧-٧-١ التعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الوقع وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، في سبيل مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الإرشادية لتقييم الوقع ، ولاسيما لإدماج جميع مراحل عمليات تقييم الوقع البيئي في المناطق المحمية ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

**الشركاء الرئيسيون**

الأطراف ، ، ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، الهيئات العلمية التابعة للـ UNFCCC ، اتفاقية CCD ، اتفاقية رامسار ، IUCN-WCPA ، الرابطة الدولية لتقييم الوقع ،

**متعاونون آخرون**

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

الغاية ١-٨ - منع إدخال الأنواع الغريبة الغازية وتخفيف وقعها السلبي : منع دخول الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن أن تهدد التنوع البيولوجي في المناطق المحمية ، ومكافحة - وإن أمكن - استئصال الأنواع الغازية المستقرة في المناطق المحمية .

*أنشطة الأطراف**أنشطة الأطراف*

١-٨-١ تزويد الأمين التنفيذي حسب مقتضى الحال بأمتثلة عن وقع الأنواع الغريبة الغازية وعن البرامج المستعملة لمكافحة دخولها وتخفيف عواقبها السلبية على المناطق المحمية .

٢-٨-١ رفع مستوى الوعي بشأن المشكلات الممكن حدوثها والتكاليف المرتبطة بالإدخال المتعمد أو العرضي لأنواع غريبة في المناطق المحمية .

٣-٨-١ تبين ووضع استراتيجيات لمنع دخول و/أو تخفيف وقع الأنواع الغريبة الغازية التي يمكن أن تهدد التنوع البيولوجي في المناطق المحمية ، مع استعمال الإرشاد المتاح من البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) .

٤-٨-١ القيام ، في تعاون مع GISP ، بتعزيز تنفيذ مشروعات تقييم وقع الأنواع الغريبة الغازية على المناطق المحمية .

*أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي*

٥-٨-١ جمع ونشر وقع الأنواع الغريبة الغازية في المناطق المحمية ، في تعاون مع GISP.

٦-٨-١ جمع ونشر دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة في تخفيف الوقع الضار للأنواع الغريبة الغازية وتسهيل تبادل الخبرات وذلك من خلال آلية تبادل المعلومات .

*الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، GISP ، المجلس الدولي للاتحاد العلمي ، اتفاقية رامسار ، CMS ، وغير ذلك من الاتفاقيات البيئية .

*متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، UNEP-WCMC ، الفاو ، TRAFFIC ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

*العنصر ٢ من البرنامج: الأنشطة التمكينية*

الغاية ١-٢ الإصلاحات السياسية والمؤسسية والاجتماعية-الاقتصادية : تبين وتنفيذ الإصلاحات السياسية ، شاملة استعمال التقييم الاجتماعي والاقتصادي والحوافز فيه، لتوفير بيئة مازرة تمكينية في سبيل إنشاء المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية وإدارتها بمزيد من الفعالية .

## أنشطة الأطراف

٢-١-١ إدماج استعمال التقييم الاقتصادي وأدوات حساب الموارد الطبيعية في عمليات التخطيط الوطني في سبيل تبين المنافع الاقتصادية ، من خفية وغير خفية ، التي توفرها المناطق المحمية ، وتبين من هم الذين يمتلكون تلك المنافع .

٢-١-٢ تبين وإزالة الحوافز الضارة ووجوه التضارب في السياسات القطاعية التي تزيد من الضغوط على المناطق المحمية ، أو اتخاذ الخطوات الكفيلة بتخفيف آثارها الضارة .

٢-١-٣ تبين وإنشاء الحوافز الإيجابية التي تساعد سلامة المناطق المحمية وصيانتها ، وإشراك المجتمعات وغيرها من أصحاب المصلحة في أنشطة الحفظ .

٢-١-٤ تقييم التكاليف والوقوع ، من اقتصادية واجتماعية - ثقافية ، الناشئة عن إنشاء وصيانة المناطق المحمية ، خصوصاً ما يقع على عاتق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وتصحيح السياسات بما يكفل صرف تعويض منصف عن تلك التكاليف والوقوع ، شاملة تكاليف ما ضاع من فرص لكسب العيش .

٢-١-٥ إنشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والإدارة الفعالة للمناطق المحمية التابعة للسكان الأصليين والمناطق التي تحفظها المجتمعات ، على نحو يتمشى مع غاية حفظ التنوع البيولوجي وغاية الحفاظ على ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات .

٢-١-٦ إيجاد آليات ومؤسسات حفظ وطنية لمساعدة إنشاء مناطق وأراضي خاصة لحفظ التنوع البيولوجي ، شاملة المحميات الخاصة والتسهيلات المتعلقة بالحفظ ، التي تحقق غايات حفظ التنوع البيولوجي في المناظر الطبيعية الخاضعة للإدارة ، التي تحيط بالمناطق المحمية رسمياً .

٢-١-٧ تبين ومساعدة الفرص الاقتصادية وإنشاء أسواق للسلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية و/أو تعتمد على الخدمات التي توفرها المناطق المحمية بفضل ما فيها من الأنظمة الإيكولوجية ، بما يتمشى وأهداف المناطق المحمية .

٢-١-٨ وضع سياسات وطنية وافية لمعالجة الحصول على الموارد الجينية داخل المناطق المحمية وعلى المنافع الناشئة عن ذلك الاستعمال ، مع الاستمداد من خطوط بون الإرشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها .

٢-١-٩ فيما يتعلق بالمناطق المحمية العابرة للحدود (TBAs) ، تبين الضغوط الرئيسية ، من قانونية ومؤسسية ، التي تعرقل إنشاء الـ TBAs ، واتخاذ ما يلزم من خطوات للتغلب عليها ، وإنشاء استراتيجيات داخل الـ TBAs الموجودة ، لتعزيز التنفيذ من خلال التعاون بين السلطات ذات الصلة بالموضوع .

**أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي**

- ١٠-١-٢ في تعاون مع الشركاء الرئيسيين مثل OECD ، IUCN ، WWF وأمانات الاتفاقيات الأخرى ، تجميع المعلومات بشأن الإرشاد المتعلق بموضوع ومحفظات الموارد ( resource kits) وغير ذلك من المعلومات بشأن التدابير الحافزة ، شاملة التدابير المتعلقة بوضع خيارات من الحوافز من خلال حقوق الامتلاك ، والأسواق ، وسياسات التسعير ، إلخ .
- ١١-١-٢ جمع ونشر دراسات الحالات بشأن أفضل الممارسات في استعمال التدابير الحافزة في سبيل إدارة المناطق المحمية
- ١٢-١-٢ تبين الطرائق والوسائل لإدماج استعمال التدابير الحافزة في خطط إدارة المناطق المحمية وبرامجها وسياساتها ، شاملة فرص إزالة الحوافز الضارة أو تخفيف وقعها .

**الشركاء الرئيسيون**

الأطراف ، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقتي CCD ورامسار .

**متعاونون آخرون**

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، البنك الدولي وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

الغاية ٢-٢ بناء القدرة : تعزيز وتقوية القدرة على إدارة المناطق المحمية على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي ، بما يكفل أن تكون مبادرات بناء القدرة شاملة ، ومنطوية على تطوير المعارف والمهارات ، ورفع المستويات المهنية على المستوى الفردي والجماعي والمؤسسي ، مع التركيز بصفة خاصة على الإنصاف الاجتماعي .

**أنشطة الأطراف**

- ١-٢-٢ جمع و/أو تطوير - بحلول عام ٢٠٠٦ - تقييمات القدرة في المناطق المحمية وإدماج المعلومات التي يتمخض ذلك عنها في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٢-٢-٢ إيجاد آليات فعالة لتوثيق ما يوجد من معارف وخبرات بشأن إدارة المناطق المحمية ، شاملة ما لدى السكان الأصليين من معرفة والمعارف التقليدية وتبين ما في المعارف والمهارات من فجوات .
- ٣-٢-٢ إيجاد وتنفيذ برامج بناء القدرة على الصعيد الوطني ، تكون مدفوعة بما يوجد من طلب ومتوائمة مع التغيرات والابتكار ، والتبليغ عما يحرز من تقدم في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي .
- ٤-٢-٢ إيجاد آليات لتبادل الدروس المستفادة والمعلومات والخبرات في مجال بناء القدرة بين البلدان ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة .

٥-٢-٢ استعراض وتقييم القدرة المتوفرة لدى المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتملك زمام الزعامة والمهارات والكفاءات في إدارة المناطق المحمية .

٦-٢-٢ تعزيز قدرة المؤسسات ، شاملة ما يوجد منها خارج قطاع الحفظ (مثلاً الوكالات القطاعية والحكومات المحلية ) لمراعاة حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في التشريع وفي السياسات القطاعية .

٧-٢-٢ إنشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على إيجاد تعاون شامل بين القطاعات لإدارة المناطق المحمية على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي ، وإيجاد سياسة منسجمة وتمكينية وأطر قانونية .

٨-٢-٢ إنشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على إيجاد وصيانة تمويل لخط الأساس على مستويات وافية لكفالة مقياس مناسبة لإدارة المناطق المحمية .

٩-٢-٢ إنشاء و/أو تطوير قدرة المؤسسات في المناطق المحمية على الأنشطة الخلاقة في جمع الأموال عن طريق الحوافز الضريبية والخدمات البيئية وغير ذلك من الأدوات .

١٠-٢-٢ مناشدة مرفق البيئة العالمية وغير ذلك من الوكالات المانحة أن تساند البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي على إيجاد مبادراتها الخاصة ببناء القدرة بشأن إدارة المناطق المحمية .

#### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي*

١١-٢-٢ تجميع المعلومات المتاحة ، شاملة التقارير الوطنية ، واستعراض الدراسات الماضية وتبين الاحتياجات إلى القدرة .

١٢-٢-٢ التعاون مع شبكة تعلم في المناطق المحمية (PALNet) ومساندتها ، وهذه الشبكة إنما هي وبسایت تفاعلي يستطيع به مديرو المناطق المحمية والناس المرتبطون بهذا المجال أن يتبادلوا الخبرات ويستكشفوا الدروس المستفادة من تلك الخبرات ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة .

#### *الشركاء الرئيسيون*

الأطراف ، IUCN-WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقيتي CCD ورامسار .

#### *متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، البنك الدولي وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية

الغاية ٣-٢ الاستدامة المالية : كفالة الاستدامة المالية للأنظمة الوطنية والدولية للمناطق المحمية .

**أنشطة الأطراف**

٢-٤-١ إجراء دراسة على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠٠٥ بشأن الاحتياجات المالية والخيارات المتصلة بالنظام الوطني للمناطق المحمية .

٢-٤-٢ على أساس نتائج هذه الدراسة ، وضع خطط للتمويل المستدام على مستوى البلد ، تساند الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية ، والبدء في تنفيذها بحلول عام ٢٠٠٦ ، شاملة التدابير اللازمة من تنظيمية وتشريعية ومؤسسية وغيرها . وفي سبيل المساعدة على وضع هذه الخطط ينبغي أن تستمد البلدان من خبرة وموارد وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية والمنظمات الحكومية الدولية .

٢-٤-٣ التعاون مع البلدان الأخرى على وضع وتنفيذ برامج تمويل مستدام للأنظمة الدولية للمناطق المحمية .

٢-٤-٤ تقديم معلومات عن تمويل المناطق المحمية الوطنية في التقارير الوطنية المستقبلية التي تقتضيها اتفاقية التنوع البيولوجي ، والمساعدة على تعزيز دور أمانة الاتفاقية في جمع وتقاسم المعلومات بشأن تمويل المناطق المحمية في تعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة مثل قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية .

**أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي**

٢-٤-٥ السعي إلى الحصول على معلومات من الأطراف بشأن تمويل المناطق المحمية ومتطلبات تنفيذ برنامج العمل .

٢-٤-٦ عقد اجتماع للوكالات المانحة لتسهيل تمويل الأطراف ، في سبيل تنفيذ برنامج العمل .

٢-٤-٧ جمع ونشر دراسات الحالات وافضل الممارسات المتعلقة بتمويل المناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات .

**الشركاء الرئيسيون**

الأطراف ، مرفق البيئة العالمية ، البنك الدولي ، Conservation Finance Alliance ، وغير ذلك من المانحين .

**متعاونون آخرون**

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، IUCN ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

الغاية ٢-٤ : التربوية والاتصال : في سبيل رفع الوعي لدى الجماهير وفهم أهمية المناطق المحمية ومنافعها ، ومساندة إدارتها على نحو فعال .

### أنشطة الأطراف

١-٥-٢ إيجاد أو تعزيز برامج التربية وتوعية الجمهور بأهمية المناطق المحمية من حيث دورها في الحفاظ الوطني والتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، في تعاون وثيق مع مبادرة الاتصال والتربية وتوعية الجمهور (CEPA) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

٢-٥-٢ تبين المواضيع الأساسية في التربية والتوعية وبرامج الاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية في سبيل تحقيق نتائج نهائية محددة مثل امتثال مستعملي الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة أو زيادة تفهم المعرفة القائمة على أساس العلم ، لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ورأسي السياسة .

٣-٥-٢ تعزيز - وحيثما يكون الأمر لازماً إنشاء - آليات إعلامية موجهة نحو مجموعات مستهدفة من الناس ، مثل القطاع الخاص ورأسي السياسة ومؤسسات التنمية والمنظمات القائمة على أساس المجتمع ، ووسائل الإعلام والجمهور الواسع .

٤-٥-٢ إنشاء آليات للحوار البناء وتبادل المعارف بين مديري المناطق المحمية وبين مديري المناطق المحمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومنظماتهم .

٥-٥-٢ إدماج المناطق المحمية بوصفها مكونة لا تتجزأ من المناهج المدرسية على الصعيدين الوطني والإقليمي.

### أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

٦-٥-٢ إيجاد أدوات ومواد تربوية غير خاضعة لحق التأليف ، تستعمل وتطور حسب مقتضى الحال في تعزيز المناطق المحمية باعتبارها وسيلة هامة لتحقيق الحفاظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٧-٥-٢ إيجاد خطوط إرشادية لتقييم ممارسات الاتصال والتربية وتوعية الجمهور باعتبارها جزءاً من إيجاد المناطق المحمية وإدارتها .

٨-٥-٢ إيجاد بيليوغرافياً مشروحة ودراسات حالات للتدليل على مدى الخيارات الفعالة المتاحة لتصميم وتنفيذ برامج وأنشطة التوعية والاتصال ، للمناطق المحمية .

٩-٥-٢ إنشاء - في تعاون مع اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية التابعة للـ IUCN ، وغيرها من الشركاء ذوي الصلة - إنشاء مبادرة لحمل صناعة الأنباء العالمية والترفيه (التلفزيون ، الأفلام ، الموسيقى الشعبية ، الانترنت ، إلخ) على المشاركة في حملة عالمية لرفع مستوى الوعي بتكاليف ضياع التنوع البيولوجي وبالدور الهام الذي تلعبه المناطق المحمية في عكس ذلك الضياع .

### الشركاء الرئيسيون

IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، و CIPA Working Group التابع لرامسار .

*متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، IUCN ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، والشركات المتعددة الجنسيات لوسائط الإعلام الجماهيري .

الغاية ٢-٦ إشراك أصحاب المصلحة : تعزيز الإشراف العادل والمنصف لأصحاب المصلحة في جميع مراحل ومستويات العمل المتعلقة بالمناطق المحمية .

*أنشطة الأطراف*

٢-٦-١ القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والاحتياجات والآليات المتعلقة بالسياق على وجه التحديد ، لإشراك أصحاب المصلحة في سياسة وإدارة المناطق المحمية ، على صعيد السياسة الوطنية ، وأنظمة المناطق المحمية والمواقع الفردية .

٢-٦-٢ على أساس الاستعراضات الوطنية وضع خطط ومبادرات محددة لإشراك أصحاب المصلحة في جميع مستويات إنشاء وإدارة المناطق المحمية ، شاملة المناطق التي تتولى المجتمعات صونها .

٢-٦-٣ مساندة ممارسات التقييم التشاركي بين أصحاب المصلحة لتبني ثروة المعارف والمهارات والموارد والمؤسسات ذات الأهمية للحفظ ، والمتاحة في المجتمع ، والإمساك بزمام تلك الثروة للتصرف فيه .

٢-٦-٤ إنشاء و/أو تعزيز الآليات الشفافة والخاضعة للمساءلة ، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للتكاليف والمنافع الناشئة عن إنشاء وإدارة المناطق المحمية .

٢-٦-٥ تعزيز ومساندة قيام أصحاب المصلحة بتنظيم وبناء القدرة على إنشاء وإدارة المناطق المحمية .

٢-٦-٦ كفالة بيئة تمكينية (بالتشريع والسياسات وقدرات وموارد) لإشراك أصحاب المصلحة المحليين والأصليين في صنع القرار وفي تنمية قدرتهم وفرصهم على إنشاء وإدارة مناطق محمية يتولى المجتمع صونها أو تدخل في القطاع الخاص .

*أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي*

٢-٦-٧ في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات ، وضع وإتاحة إرشاد للأطراف على الكيفية التي يمكن لهم بها مساندة وتعزيز إشراك أصحاب المصلحة في جميع جوانب المناطق المحمية .

٢-٦-٨ أن يتاح للأطراف دراسات الحالات وتتاح المشورة بشأن أفضل الممارسات وغير ذلك من مصادر المعلومات بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في المناطق المحمية .

٢-٦-٩ تعزيز التقاسم الدولي للخبرة بشأن الآليات الفعالة لإشراك أصحاب المصلحة في الحفظ وخصوصاً فيما يتعلق بالمناطق المحمية التي تدار إدارة مشتركة ، والمناطق التي تتولى المجتمعات صونها ، والمناطق المحمية الداخلة في القطاع الخاص .



### الشركاء الرئيسيون

IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، رامسار ، CCD ، وغيرها من الاتفاقيات البيئية ، البنك الدولي ، اليونديبي .

### متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife ، International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة بالموضوع .

العنصر ٣ من البرنامج : المقاييس والتقييم والرصد وإيجاد التكنولوجيا أو تطويرها

الغاية ٣-١ المقاييس الدنيا وأفضل الممارسات للمناطق المحمية : وضع وإقرار مقاييس دنيا طوعية وأفضل الممارسات للتخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور بالنسبة للمواقع المناطق المحمية وأنظمتها .

### أنشطة الأطراف

٣-١-١ تنشأ ، في إطار الاتفاقية عملية إيجاد المقاييس وافضل الممارسات للمناطق المحمية . وفي وضع هذا الإطار قد ترغب الأطراف في أن تذكر سلسلة الخطوط الإرشادية بشأن إدارة المناطق المحمية التي صدرت عن الـ IUCN .

٣-١-٢ وضع نظام رصد فعال وطويل الأمد ، يقوم على أساس سلسلة من المؤشرات التي تقيس الوضع القائم في أهداف الحفظ والسلامة الإيكولوجية وتخفيض التهديدات والقدرة على الإدارة الفعالة .

٣-١-٣ الاستعداد من نتائج الرصد لاستعمال الإدارة التوافقية طبقاً لنهج الأنظمة الإيكولوجية .

### أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :

٣-١-٤ في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات ، وضع وإتاحة إرشاد بشأن المقاييس الدنيا للأطراف في مجال التخطيط والاختيار والإنشاء والإدارة وتصريف الأمور بالنسبة لمواقع وأنظمة المناطق المحمية .

٣-١-٥ تجميع معلومات عن أفضل الممارسات ودراسة الحالات بشأن الإدارة الفعالة للمناطق المحمية وتوزيع تلك المعلومات عن طريق آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات .

### الشركاء الرئيسيون

IUCN- WCPA ، UNEP-WCMC ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، رامسار ، وغيرها ذلك من الاتفاقيات البيئية .

### متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife ، International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة بالموضوع .

الغاية ٣-٢ تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية : إقرار وتنفيذ إطار للرصد والتقييم والتبليغ بشأن كفاءة إدارة المناطق المحمية على مستوي المواقع والنظام الوطني والمناطق المحمية العابرة للحدود .

#### أنشطة الأطراف

٣-٢-١ وضع مقاييس وخطوط إرشادية بشأن أفضل الممارسات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية وتصريف شؤونها ، وإيجاد قاعدة بيانات متصلة بالموضوع ، مع مراعاة إطار الـ IUCN-WCPA لتقييم كفاءة الإدارة ، وغير ذلك من المنهجيات ذات الصلة .

٣-٢-٢ بحلول عام ٢٠٠٤ ، اختيار الطرائق المناسبة ، ، واختيار المعايير والمؤشرات لتقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية .

٣-٢-٣ تنفيذ تقييمات كفاءة الإدارة بما لا يقل عن ٣٠ في المئة من كل المناطق المحمية لدى كل طرف ، بحلول عام ٢٠١٠ .

٣-٢-٤ إدراج المعلومات الناشئة عن تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية في التقارير الوطنية المطلوبة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣-٢-٥ تركيز جهود كفاءة الإدارة على تخطيط المواقع والأنظمة ، وتصريف الشؤون والعمليات التشاركية وعلى التمويل وعلى الحصول على الموارد الجينية وعلى عمليات تقاسم المنافع .

#### أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :

٣-٢-٦ جمع ونشر المعلومات بشأن المبادرات وقاعدة بيانات تتضمن الخبراء في تقييم كفاءة إدارة المناطق المحمية .

٣-٢-٧ جمع معلومات عن النهج الكفيلة بحماية تصميمات المناطق المحمية وإنشائها وإدارتها ، والتي يرحح كثيراً أن تكون أشد النهج فعالية في حفظ التنوع البيولوجي .

#### الشركاء الرئيسيون

IUCN- WCPA ، UNEP-WCMC ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، رامسار وغيرها ذلك من الاتفاقيات البيئية .

#### متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife International ، وغيرها من المنظمات غير الحكومية والأطراف المهتمة بالموضوع .

الغاية ٣-٣ تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية : القيام بتقييم على فترات منتظمة للأحصاءات الوطنية المتعلقة بالمناطق المحمية ، التي تمكن من رصد الوضع القائم والاتجاهات في تلك المناطق على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ، وتساعد على إدراك أهداف التنوع البيولوجي العالمي .

### *أنشطة الأطراف :*

٣-٣-١ تقديم تحديثات منتظمة للإحصاءات الوطنية المتعلقة بالمناطق المحمية لإدراجها في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية ، التي يديرها يونيب - WCMC .

٣-٣-٢ المشاركة في القائمة الدورية الصادرة عن الأمم المتحدة التي هي قائمة المناطق المحمية ، وعملية تقييم " الوضع القائم في المناطق المحمية في العالم " .

٣-٣-٣ التشجيع على إنشاء وحدات لنظام إعلامي جغرافي بوصفه أداة لرصد المناطق المحمية ومساندة عمليات صنع القرار .

٣-٣-٤ دعوة الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف والشائبة والمؤسسات والوكالات المانحة التابعة للقطاع الخاص إلى مساندة قاعدة بيانات العالم بشأن المناطق المحمية في وظيفتها كآلية مساندة رئيسية لتقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية ، مع مراعاة الفقرة ٤ من المقرر ٧/٦ جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي*

٣-٣-٥ وضع وتعزيز شراكات عمل مع المنظمات والمؤسسات المناسبة ، التي أنشئت وتقوم بصيانة قواعد بيانات بشأن المناطق المحمية ، وبصفة خاصة مع اليونيب - WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN .

٣-٤-٤ الغاية *الوضع القائم في التنوع البيولوجي في المناطق المحمية* : إيجاد تفهم أفضل للتنوع البيولوجي الموجودة في المناطق المحمية وللتقييم والسلع والخدمات التي توفرها تلك المناطق .

### *أنشطة الأطراف :*

٣-٤-١ تحسين البحث والتعاون العلمي والتقني المتعلق بالمناطق المحمية .

٣-٤-٢ تعزيز البحث المشترك بين عدة فروع العلم والبحث التطبيقي ، الذي يؤلف بين العلوم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية .

٣-٤-٣ تطبيق برامج بحث تعاونية في المناطق المحمية العابرة للحدود ، لتعزيز الإدارة الفعالة .

٣-٤-٤ تمشياً مع المبادرة العالمية للتصنيف ، تشجيع الدراسات على تحسين المعرفة والتوزيع والوضع القائم والاتجاهات بالنسبة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

### *أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي :*

٣-٤-٥ إيجاد وتعزيز الشراكات في العمل مع المنظمات والمبادرات المناسبة التي تقوم بدراسات بحثية تؤدي إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

٣-٤-٦ مواصلة إيجاد الطرائق والتقنيات لتقييم السلع والخدمات التي يوفرها التنوع البيولوجي في المناطق المحمية .

#### الشركاء الرئيسيون

UNEP-WCMC ، IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، WRI ، تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية .

#### متعاونون آخرون

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife ، International ، المنظمات غير الحكومة الأخرى ، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، والأطراف المهتمون بالموضوع .

الغاية ٣-٥ إيجاد وتطبيق ونقل التكنولوجيات المناسبة للمناطق المحمية : تحسين وضع وتقييم ونقل التكنولوجيات المناسبة والنهج الابتكارية في سبيل الإدارة الفعالة للمناطق المحمية ، مع مراعاة القرارات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون فيها .

#### أنشطة الأطراف :

٣-٥-١ القيام بالعمليات توثيق للتكنولوجيات المناسبة في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمناطق المحمية وإدارة تلك المناطق .

٣-٥-٢ القيام بتقييمات الاحتياجات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة في مجال إدارة المجالات المحمية ، التي يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة مثل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ومؤسسات البحث والمؤسسات غير الحكومية والقطاع الخاص .

٣-٥-٣ تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات الملائمة وبالنهج الفعالة لإدارة المناطق المحمية .

٣-٥-٤ تشجيع وضع واستعمال التكنولوجيا الملائمة لإعادة الموائل إلى وضعها السابق ، وضع خرائط للموارد ، وضع قوائم جرد بيولوجي وللتقييم السريع للتنوع البيولوجي وللرصد داخل الموضع الطبيعي وخارج ذلك الموضع للحفظ والاستعمال المستدام ، إلخ .

٣-٥-٥ إنشاء بيئة تمكينية لنقل التكنولوجيا من خلال إطار قانوني ومن خلال تعزيز تطبيق القانون .

#### أنشطة مساندة من الأمين التنفيذي

٣-٥-٦ تجميع معلومات مقدمة من الأطراف ومن المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التكنولوجيات والنهج الملائمة في سبيل الإدارة الفعالة للمناطق المحمية وحفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام في المناطق المحمية .

٣-٥-٧ نشر تلك البيانات من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات .

*الشركاء الرئيسيون*

UNEP-WCMC ، IUCN- WCPA ، برنامج الإنسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، مركز التراث العالمي ، WRI ، تقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية .

*متعاونون آخرون*

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة ، WWF ، The Nature Conservancy ، Birdlife ، International ، المنظمات غير الحكومة الأخرى ، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي ، والأطراف المهتمون بالموضوع .

-----